

دروس في علم الأصول

[395] 4 عموم جريان الاستصحاب بعد ان تمت دلالة النصوص على جريان الاستصحاب نتمسك

باطلاقها لاثبات جريانها في كل الحالات التي تتم فيها اركانها، وهذا معنى عموم جريانها،
ولكن هناك اقوال تتجه إلى التفصيل في جريانها بين بعض الموارد وبعض بدعوى قصور اطلاق
الدليل عن الشمول لجميع الموارد، ونقتصر على ذكر اهمها وهو: ما ذهب إليه الشيخ الانصاري
والمحقق النائيني (رحمهما الله) من جريان الاستصحاب في موارد الشك في الرفع وعدم جريانها
في موارد الشك في المقتضى وتوضيح مدعاها: ان المتيقن الذي يشك في بقاء تارة يكون
شيئاً قابلاً للبقاء والاستمرار بطبعه، وانما يرتفع برفع الرفع، والشك في بقاء ينشأ من احتمال
طرو الرفع، ففي مثل ذلك يجري استصحابه، ومثاله الطهارة التي تستمر بطبعها متى حدثت ما
لم ينقضها حدث. واخرى يكون المتيقن الذي يشك في بقاء محدود القابلية للبقاء في نفسه،
كالشمعة التي تنتهي لا محالة بمرور زمن حتى لو لم يهب عليها الريح، فإذا شك في بقاء
نورها لاحتمال انتهاء قابليته لم يجر الاستصحاب، ويسمى ذلك بمورد الشك في المقتضى.
وبالنظر الاولى يبدو ان هذا التفصيل على خلاف اطلاق دليل الاستصحاب لشمول اطلاقه لموارد
الشك في المقتضى، فلا بد للقائلين بعدم الشمول من ابراز نكتة في الدليل تمنع عن اطلاقه،
وهذه النكتة قد ادعي انها
